قضاء المغمى عليه

الشيخ ياسر بن محمد فتحي آل عيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضاء المغمى عليه

الشيخ ياسر بن محمد فتحي آل عيد

قضاء المغمى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أ- روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤). وعنه: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١٥٨/١). والبيهقي في السنن (٣٨٧/١). وفي المعرفة (٢٤٦٢/٢١٩/٢). [الإتحاف (١١١٢٤/٢٧٤/٩)].

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب- ورواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، وابن سمعان، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، وذهب عقله، فلم يقض صلاته.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٦). ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١١٥٩/٦٨/٢).

عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وأسامة بن زيد الليثي: لا بأس به، وابن سمعان، هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك وغيره.

◊ وتابع مالكاً أيضاً على عدم تقييده بوقت:

ج- ابن جريج، فرواه عن نافع؛ أن ابن عمر اشتكى مرةً غُلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة، ثم أفاق، فلم يصلِّ ما ترك من الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٨٠/٤١٥٨).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د- ورواه سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أغمي عليه يوماً وليلةً فلم يقض.

أخرجه الدارقطني (٢/٤٥٣/١٨٦١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

هـ- ورواه سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض. في رواية: أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه.

أخرجه الدارقطني (٢/٤٥٣/١٨٦١) و(٢/٤٥٤/١٨٦٢).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

و- ورواه حماد بن سلمة، وهشام بن حسان:

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة. لفظ حماد، ولفظ هشام: أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٤/٢٣٢٣). والدارقطني (٢/٤٥٤/١٨٦٣).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ز- ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن نافع، قال: مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة، ثم صح وعقل فلم يقض ما فاته. قال أيوب: ومرض ابن سيرين أياماً لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاته.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٣/٢٣٢٢).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

ح- ورواه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان أغمي عليه يوماً وليلة؛ فلم يعد لشيء من صلاته، وفي رواية: فلم يقض ما فاته، وفي رواية: يومين.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٥٨). وعبد الرزاق (٢/٤٧٩/٤١٥٢). وابن أبي شيبة (٢/٧٢/٦٦٠٠).

وهذا موقوف بإسناد لين؛ لكنه محتمل في المتابعات.

ط- ورواه أبو معشر، عن نافع، قال: أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام؛ فلم يقض الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩).

أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة [التهذيب (٤/٢١٤)].

قال البيهقي بعد رواية مالك: «هكذا في رواية جماعة عن نافع، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أيوب، عن نافع: ثلاثة أيام».

ي- ورواه الثوري، ووكيع بن الجراح، وخالد بن عبد الله الواسطي:

عن ابن أبي ليلى، عن نافع؛ أن ابن عمر أغمي عليه شهراً؛ فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٩/٤١٥٣). وابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٨٧). وحرب الكرماني في مسائله (١٢٦٥). وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٦/٢٣٢٨).

وهذا منكر؛ تفرد بقيد الشهر: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد ولا المتون.

كما تفرد أيضاً بقوله في آخره: وصلى يومه الذي أفاق فيه.

◊ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن ابن أبي ليلى، وأشعث، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٨٦).

قلت: وأشعث بن سوار: ضعيف، وهذا اللفظ أشبه بالصواب من سابقه؛ لكنه منكر أيضاً بزيادة: فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه.

ك- وروى كثير بن شهاب [صدوق]: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق [الرازي: ثقة]: حدثنا عمرو -يعني: ابن أبي قيس- [الرازي الأزرق: لا بأس به]، عن عاصم [هو: ابن سليمان الأحول، وهو: ثقة، سمع أنس بن مالك، وروايته عنه في الصحيحين]، قال: أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٤/٢٣٢٤).

وهذا موقوف على أنس بإسناد متصل لا بأس به.

قال ابن المنذر: وبه قال طاووس، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

ل- قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو معشر المديني، قال: حدثنا سعيد المقبري، ومحمد بن قيس؛ أن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق من جوف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وقال محمد بن الحسن مرة: بلغنا عن عمار بن ياسر؛ أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني، عن بعض أصحابه.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (٢٧٨). وفي الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩).

وهذا موقوف ضعيف؛ أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرة [التهذيب (٤/٢١٤)].

وفيه انقطاع؛ فإن رواية سعيد المقبري عن عمار: مرسلة، ومحمد بن قيس هذا هو: المدني قاص أو قاضي عمر بن عبد العزيز، وهو: ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٨). التهذيب (٣/ ٦٨١)].

م- ورواه الثوري، عن السدي، قال: حدثني يزيد؛ أن عمار بن ياسر رُمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٩/٤١٥٦). وابن أبي شيبة (٢/٧٠/٦٥٨٤). والدارقطني (٢/٤٥٢/١٨٥٩). والبيهقي في السنن (١/٣٨٨). وفي المعرفة (٢/٢٢٠/٢٤٦٨). وفي الخلافيات (٢/٧٠/١١٦٣).

قلت: **ولا يثبت عن عمار**؛ إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي: ليس به بأس، وقد ضُعِّف [التهذيب (١/ ١٥٨)]، وشيخه هو: يزيد بن ضبيعة العبسي، ولم أقف له على ترجمة، وصحح له الحاكم (٢/١٥٥) [وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١/٥١٠/٤٠٦٢٩- ط الشثري)].

لكن ذهب البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٦١) إلى قول آخر، حيث قال: يزيد مولى عبد الرحمن بن الحارث القرشي، شهد عمار بن ياسر أغمي عليه، روى عنه السدي.

قلت: ولا يُعرف أيضاً.

قال الشافعي: وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار [المعرفة للبيهقي (٢٤٧٠). الخلافيات (٢/٧٠)].

وقال البيهقي في المعرفة (٢٤٧١): وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت، لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً. وكذا قال في الخلافيات (٢/٧١).

وقال في الخلافيات: وهو محمول على الاستحباب؛ إن صح.

ن- ورواه عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي [ثقة]، عن أبيه [ثقة]، عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر [وقال مرة: عن أم سعيد مولاة عمار، وكانت جارية عمار]؛ أنه أغمي عليه ثلاثاً، فترك الصلاة، ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٥/٢٣٢٥و٢٣٢٦).

قلت: مولاة عمار: مجهولة.

س- وروى حفص بن غياث، وزهير بن معاوية:

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب، يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما يقال؛ يقضيهن جميعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٨٥). وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٥/٢٣٢٧).

ولا يثبت عن عمران، ولا عن سمرة، في سنده انقطاع؛ أبو مجلز: لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني [نتائج الأفكار (١/ ٢٦٨)].

➢ **وقد روي في ذلك حديث مرفوع**؛ لم يتداوله الأئمة المتقدمون، ولم يخرجوه في مصنفاتهم، **وهو حديث باطل موضوع**.

رواه الدارقطني في سننه (٢/٤٥٢/١٨٦٠). ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/٦٩/١١٦١و١١٦٢). من طريقين:

رواه موسى بن عيسى بن المنذر [الحمصي؛ قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه. تاريخ الإسلام (٢٠/٤٧٨) و(٢١/٣١٢). اللسان (٨/٢١٥)]: ثنا أحمد بن خالد [الوهبي الحمصي: صدوق]: ثنا خارجة، عن عبد الله بن حسين، عن الحكم بن عبد الله:

ورواه إسماعيل بن أبي أويس [لا بأس به]: حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق، عن سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، عن أبي حسين، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي؛ أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت

رسول الله ﷺ، عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس بشيء من ذلك قضاء؛ إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها فيصليها**». لفظهما واحد؛ إلا أن خارجة قال: عن عبد الله بن حسين، عن الحكم.

ضعفه البيهقي، وقال بعده: الحكم بن عبد الله: ضعيف جداً.

قلت: **هو حديث باطل موضوع، مختلق مصنوع**، لم يتداوله الأئمة، وأعرض عنه المصنفون.

تفرد به: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤). تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤). المجروحين (١/ ٢٤٨)].

والراوي عنه: عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، وهو: ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث».

وإسماعيل بن داود بن مخراق: منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأهل المدينة ما لا أصل له، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه» [اللسان (٢/ ١١٩). المجروحين (١/ ١٢٩)]؛ **فلا يثبت هذا من حديث سليمان بن بلال؛ كما لا يثبت أيضاً من حديث أحمد بن خالد الوهبي**.

وخارجة بن مصعب: متروك، يدلس عن الكذابين، كذبه ابن معين.

◊ ورواه خارجة بن مصعب [صدوق]: ثنا مغيث بن بديل: ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء -هو: ابن يسار-، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم، أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ:

«**ليس بشيء من ذلك قضاء؛ إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠١/٣) (٦٣٤٢/٣٥٩/٤- ط الرشد). ومن طريقه: البيهقي (٣٨٨/١).

◊ ورواه خارجة: ثنا مغيث: ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثل ذلك.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠٢/٣) (٦٣٤٣/٣٥٩/٤- ط الرشد). ومن طريقه: البيهقي (٣٨٨/١).

وهذان حديثان باطلان موضوعان، تقدم بيان حال الحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، وخارجة بن مصعب، وهم: متروكون.

ومغيث بن بديل؛ ابن أخت خارجة وختنه على ابنته: حدَّث عنه أهل خراسان [المؤتلف للدارقطني (٢٠٧٢/٤)].

وضعفه البيهقي في السنن، وفي الخلافيات.

○ قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت، فإنه يصلي.

وفي المدونة (١٨٥/١): قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد؛ أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

وقال محمد بن الحسن في الموطأ (٢٧٨): وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل؛ قضى صلاته [وقال به في الأصل (٢٢١/١)].

◊ وروي عن إبراهيم النخعي، في رجل أغمي عليه يوماً وليلة، فقال: ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٨٢). ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٥٨).

ولا يثبت ذلك عن إبراهيم؛ في سنده أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهو: ضعيف.

وهذه الرواية عن ابن عمر معضلة منكرة، تخالف ما رواه جماعة الأثبات عن نافع عن ابن عمر.

وحكى محمد بن الحسن هذا القول عن إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة [الآثار (١٦٩). الحجة على أهل المدينة (١/١٥٤)].

وأسنده ابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٨٩و٦٥٩٠) إلى إبراهيم بسند لا بأس به؛ قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه [وانظر: مسائل حرب الكرماني (١٢٦٦)].

وبسند صحيح عنه (٢/٧١/٦٥٩٢): إذا أغمي عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.

وحكي مثله عن الحكم بن عتيبة [مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٩٣)].

وحكي عدم القضاء بغير قيد: عن طاووس، وعن الحسن، وعن الزهري، وعن ابن سيرين [مصنف عبد الرزاق (٤١٥٤)] [مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧١/٦٥٩٥) و(٢/٧٢/٦٥٩٩) و(٢/٧٢/٦٦٠١)] [مسائل حرب الكرماني (١٢٦٧)] [الخلافيات (٢/٦٩/١١٦٠)].

وحكي القضاء بغير قيد: عن عطاء، وطاووس، ومجاهد [مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٨٨/٧١/٢). مسائل حرب الكرماني (١٢٦٤)] [حكاه ليث بن أبي سليم، ولم يضبط روايته].

وحكي قضاء اليوم والليلة، عن الزهري وقتادة وعطاء [مصنف عبد الرزاق (٤١٥٥و٤١٥٧)].

وصح عن الحسن أنه قال: إذا أغمي على الرجل صلاتين لم يعد، وإذا أغمي عليه صلاة واحدة أعادها [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٩١/٧١/٢)] [وانظر: مسائل حرب الكرماني (١٢٦٨)].

وصح عنه عدم القضاء بغير قيد [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٩٩/٧٢/٢). وحرب الكرماني في مسائله (١٢٦٧)].

وثبت عن الحسن بإسناد صحيح قوله: لا يعيد المغمى عليه الصلاة؛ إلا التي أفاق في وقتها [أخرجه البيهقي في الخلافيات (١١٦٠/٦٩/٢)].

وروي عنه عدم القضاء بغير قيد، قياساً على الحائض، ولا يصح [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٩٧/٧١/٢)] [فيه: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف].

وممن قاس المغمى عليه على الحائض: الشعبي؛ ولا يثبت عنه [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٩٨/٧١/٢)] [فيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب].

وحكي قضاء صلاة مبهمة عن الثوري [مصنف عبد الرزاق (٤١٥٩)].

وختم ابن أبي شيبة البابين بقوله (٦٦٠٢/٧٢/٢): حدثنا وكيع، والذي يأخذ به الناس: الذي يغمى عليه أياماً لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض، والذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم.

وأسند البيهقي في السنن (٣٨٨/١) بإسناد لا بأس به؛ إلى أبي الزناد، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم -يعني: من تابعي أهل المدينة- يقولون: ... فذكر أحكاماً وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.

وقال في الخلافيات (٦٩/٢) بعد قول الحسن: لا يعيد المغمى عليه الصلاة إلا التي أفاق في وقتها؛ قال البيهقي: ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

قال البيهقي في الخلافيات (٧٠/٢): وقد قال الشافعي -رحمه الله- فيما روينا عن ابن عمر وعمار في هذه المسألة: كان ابن عمر ﷺ يرى فيما نرى -والله أعلم- أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه؛ فإنه روي أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض شيئاً، ولم يُروَ عنه أنه قال: من أغمي عليه أقل قضى، وقد يكون أفاق في وقت الخامسة فلم يقض.

قال الشافعي رحمه الله: وكان مذهب عمار فيما نرى -والله أعلم- أن الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه؛ كما لا يكون الصوم موضوعاً عنه، ولم يرو عن عمار أنه قال: لو أغمي عليَّ خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض، وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ﷺ.

ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب أن لو ثبت عنه، وإنما قال الشافعي رحمه الله في حديث عمار: إنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وكان يحيى بن معين يستضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً.

وقال صالح في مسائله (٧٧٢): قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

قلت: فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟ قال: وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثاً فقضى، وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب؛ أنه يعيد، قال سمرة: مع كل صلاة صلاة، يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر، قال عمران: بل يعيدهن جميعاً، فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع؛ فلا يعيد شيئاً، فأما من قال: خمس صلوات فلا نعلم له معنى؛ إما أن لا يعيد، وإما يعيد الصلوات كلهن، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات [وانظر أيضاً: مسائل صالح (١٦١٩)].

وقال في مسائل عبد الله (١٩٨): المغمى عليه أن يعيد كل ما فاته؛ فإن النبي ﷺ نام عن صلاة فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر، وقد كان القلم مرفوع عنهم؛ لأن النائم القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة. وروي عن عمار؛ أنه أغمى عليه ثلاثاً فأعاد الصلاة، وعن عمران بن حصين وسمرة؛ المغمى عليه يعيد، قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة، وقال: بل يصلين جميعاً.

وحكى عنه القضاء بإطلاق: إسحاق بن منصور الكوسج [مسائله (٧٨٦)].

وحكى عن إسحاق بن راهويه: فلا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه.

وقال حرب الكرماني في مسائله (٥٧٩): سألت أحمد عن المغمى عليه؟ فقال: يعيد الصلوات كلها.

وسألت إسحاق عن المغمى عليه؛ هل يعيد الصلوات؟ قال: لا يعيد الصلوات؛ إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه.

- وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد مضت السنة في المغمى عليه على أوجه:

فمنهم من يجعل حكمه حكم النائم؛ يقضي الصلاة.

ومنهم من يجعله كالمجنون؛ لا يقضي.

فأعدل ذلك: أن المغمى عليه إذا أفاق من يومه صلى الصلاتين جميعاً، والصلاتان: إن كان نهاراً؛ فالظهر والعصر، وإن كان ليلاً؛ فالمغرب والعشاء.

فإذا أغمي عليه الأيام، فأفاق؛ قضى صلاة يومه، فإن أفاق في آخر الليل؛ قضى صلاة ليلته.

قال: واختلف أهل العلم في ذلك:

فرأى قوم أن المغمى عليه يقضي الصلاة كما يقضي الصيام؛ شبهوه بالنائم، وليس هذا بقول صحيح.

ورأى آخرون ألا يقضي شيئاً؛ إلا أن يفيق في وقت صلاة؛ فيقضي تلك الصلاة، ومن قال بهذا القول لزمه أن يأمره بقضاء صلاتين كما أمرنا؛ لما جعل وقت العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب، لأصحاب العذر؛ مثل الخائف في السفر، وصاحب المطر، والحائض؛ حيث أمرت إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وكذلك المغمى عليه إذا أفاق في آخر النهار؛ صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل الفجر؛ صلى المغرب والعشاء؛ فإنه ما دام مغمى عليه فهو كالمجنون المعتوه.

قال: والذين قالوا: إذا أغمي عليه يوماً وليلة أعاد الصلوات كلها، فإن أغمي عليه الأيام؛ لم يقض شيئاً؛ فقد أخطأ في المذهب؛ لا يخرج حكم المغمى عليه من هذه الأوجه التي وصفناها، وخالف هؤلاء الأوجه الثلاثة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٥٤-٤٥٨): أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته؛ وبه قال طاووس، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها، روينا هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وروينا ذلك عن طاووس، ومجاهد، وبه قال عطاء، وروينا ذلك عن ميمون بن مهران، وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بحديث رواه عمران بن حصين، وسمرة أنهما أمرا بالقضاء، وقال: نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها، ... ثم ذكر الآثار الواردة ثم قال: وقالت طائفة: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، روي ذلك عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك يثبت عنه، والرواية الأولى ثابتة عنه. وممن قال يقضي صلاة يومه وصلاة ليلته: قتادة، والنخعي، والحكم، وحماد، وبه قال إسحاق، وقال إسحاق: وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر، وإن لم يفق حتى انتصف النهار قضى الفجر فقط، وقد روينا عن الثوري في هذه المسألة قولين أحدهما: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، الأشجعي عنه، وكذلك قال أصحاب الرأي: إذا أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق يقضي ما فاته، وإذا أغمي عليه أياماً لم يقض شيئاً، ... ثم حكى قول الثوري، والشافعي، ومالك، ثم قال: **الإغماء مرض من الأمراض**، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعداً ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنب يومئ على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه، لأنهم لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه؛ فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس فقد أدرك العصر» بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها إذ لو كان مدركاً لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنى قوله: «فقد أدرك العصر» دليل على أنه لم يدرك غيرها كما كان في قوله: «الولاء لمن أعتق» دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

وقال في الإقناع (١/١٤٣): وليس على من أغمي عليه إعادة صلاته، ويصلي الصلاة التي أفاق في وقتها.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٤): قال أصحابنا إذا أغمي عليه يوما وليلة قضى وإن كان أكثر لم يقض

وقال مالك من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والعصر وقتها إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله

وقال عبد الله بن عبد الحكم عن مالك وإذا طهرت وقد بقي من الوقت ما تغتسل أو تصلي خمس ركعات فعليها قبل الفجر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان أقل من ذلك صلت العشاء وإن بقي عليها قبل الفجر مقدار ركعة قبل طلوع الشمس صلت الصبح وإذا أفاق المغمى عليه فهو كما وصفت لك في الحائض

وقول الليث كذلك

وروى قبيصة عن سفيان فيمن أغمى عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعد طلوع الشمس فأحب إلي أن يقضي

وقال الأوزاعي إذا أغمي عليه يوما وليلة ثم أفاق قبل مغيب الشفق فإنه يصلي الظهر والعصر وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء

وقال الحسن بن حي إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونهن قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين أفاق فيقضي ما عليه

وقال عبيد الله بن الحسن يقضي المغمى عليه ما فاته وإن طال بمنزلة النائم وليس كالمجنون

وقال الشافعي إذا أفاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة قضى المغرب والعشاء.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٧٢): وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب ابن عمر في ذلك: أن القلم مرفوع عن المغمى عليه، قياساً على المجنون المتفق عليه؛ لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان: أحدهما المجنون الذاهب العقل، والآخر النائم.

ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم.

ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالساً ويسقط عنه القيام، ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه، حتى يبلغ حاله مضطجعاً إلى الإيماء، فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء، فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته.

هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند.

وفيها عن ابن عمر وعمار بن ياسر اختلاف، فابن عمر لم يقض ما خرج وقته، وعمار أغمي عليه يوماً وليلة فقضى.

وقد روي عن عمران بن حصين مثل ذلك. [وانظر كلامه في التمهيد (٣/٢٩٠)].

وانظر: المحلى (٩/٢).

قلت: والأشبه عندي مذهب مالك والشافعي في عدم إيجاب القضاء، سوى الصلاة الحاضرة التي أدرك وقتها، وأذهب فيه لتعليل ابن عبد البر، في إلحاقه بالمجنون، لأنه به أشبه من النائم من وجهين، الأول: كونه مرضاً من الأمراض، والثاني: أنه لا ينتبه إذا نبه.

وفي رواية مالك، قال: وذهب عقله، وفيه إشارة إلى مفارقته النوم وشبهه بالجنون، فهو يقاس به قياس الشبه، فيقال: أشبه المجنون؛ من وجهين: المرض، وعدم الانتباه إذا نبه.

وفيه أيضاً إشارة لذهاب مناط التكليف، وهو العقل.

وعليه يدل فعل ابن عمر وأنس في عدم القضاء بإطلاق، وذكر اليوم واليومين والثلاثة في حديث نافع عن ابن عمر؛ ليس بقيد يبنى عليه حكم، إذ لا مفهوم له؛ لثبوت الاختلاف فيه على أصحاب نافع المقدمين فيه، مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب.

وقد ذهب إليه: طاووس، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وحكاه أبو الزناد عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة، فهو إجماع انعقد لأهل المدينة، ولا يُعرف لهم فيها مخالف.

وعلى هذا نرى أن أكثر فقهاء الأمصار؛ المدينة، ومكة، والبصرة، والشام، ومصر، على هذا القول؛ خلافاً لأهل الكوفة، والله أعلم.

هذا الكتاب منشور في